بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل من البحث هو: أنه هل النسبة بين تقييد الهيئة وتقييد المادة نسبة التباين أم نسبة العموم من وجه؟ حيث وقع النزاع بين الأعلام في هذه النقطة وأن تقييد الوجوب وتقييد الواجب متباينان أم أنه يمكن الجمع بينهما؟ والمختار عندنا إمكان الجمع بين تقييد الوجوب وتقييد الواجب وفاقا لسيدنا الخوئي قدس سره كما في المحاضرات.

وقد أورد على ذلك بعدة إيرادات:

الإيراد الأول: ما سبق ذكره من قبل المحقق الإصفهاني قدس سره، وهو أن الجمع بين تقييد الهيئة وتقييد المادة محال، وذلك لأن الجمع بينهما تهافت، فإن مقتضى تقييد الهيئة أن القيد مفروض الحصول، أي: لا يجب تحصيله، ومقتضى تقييد المادة أن القيد مطلوب تحصيله، والجمع بين الأمرين بحيث يكون القيد مطلوب التحصيل وغير مطلوب التحصيل تهافت، فلأجل ذلك يمتنع الجمع بين تقييد الهيئة وتقييد المادة.

الإيراد الثاني: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٢١٠] حيث أفاد أن الجمع بين تقييد الوجوب وتقييد الواجب ممتنع، والسر في ذلك بحسب عبارته قدس سره (أن ما يؤخذ قيدا للوجوب يستحيل ترشح الطلب منه على التقيد به، وهذا واضح لا سترة عليه) لأن الجمع بين الأمرين يعني أن قيد الوجوب متعلق للوجوب، وامتناع ذلك واضح لا سترة عليه.

وبيان مطلبه أنه إذا فرض أن الاستطاعة قيد لوجوب الحج، ومعنى أن الاستطاعة قيد لوجوب الحج أن وجوب الحج متأخر رتبةً عن الاستطاعة، أي أن الاستطاعة أخذت مفروضة الوجود في رتبة سابقة على وجوب الحج، فكيف مع ذلك تكون نفس هذه الاستطاعة متعلقا لنفس هذا الوجوب؟ بحيث يترشح الوجوب – وهو وجوب الحج – ويتعلق بتحصيل الاستطاعة، فإنه خلف، لأن لازمه أخذ ما هو متقدم رتبةً متأخرا، والمفروض أن الاستطاعة أخذت في رتبة سابقة على الوجوب، ففي طول أخذها في رتبة سابقة على الوجوب لا يعقل أن يتعلق الوجوب بها وهي سابقة رتبةً عليه، أي: لا يعقل أن يتعلق الوجوب بالتقيد بها وهي سابقة رتبةً عليه، فإن لازم ذلك أخذ ما هو متقدم بحسب الرتبة متأخرا، وهذا محالٌ، ومحاليته واضحة لا سترة عليها.

الإيراد الثالث: أن يقال: إنه بعد تقييد الهيئة أي: تقييد الوجوب لا محالة تتقيد المادة بقيد الوجوب، أي: بعد تقيد وجوب الحج بالاستطاعة لا محالة لا يقع الحج على صفة المطلوبية إلا في فرض تحقق الاستطاعة، فتقيد الحج بحصول الاستطاعة أمر مفروغ عنه، وإذا كان التقيد حاصلا فتحصيله بالوجوب تحصيل للحاصل، أي أن كون قيد الوجوب – وهو الاستطاعة – قيداً للواجب يعني أن تقيد الواجب بالاستطاعة الذي فرغ عنه وأصبح أمرا لازما مع فرض تحققه لا يلزم تحصيله، فإن هذا مساوق للزوم تحصيل الحاصل أو فقل: مستلزم لمحذور اللغوية، وبالتالي فلا يعقل الجمع بين تقييد الوجوب وتقييد الواجب.

ونتيجة هذه الإيرادات التي ذكرناها أن المسلك المعروف بين الأصوليين هو أن النسبة بين تقييد الوجوب وتقييد الواجب نسبة التباين، فلا يعقل الجمع بينهما في مورد واحد.

ولكن التمسك المختار هو أن النسبة بينهما نسبة العموم من وجه فلا مانع من الجمع بينهما وفاقاً لسيدنا الخوئي قدس سره.

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة، وبها يتضح اندفاع الإيرادات الثلاثة التي سجلها المحقق الإصفهاني والسيد الروحاني قدس سرهما.

الأمر الأول: أن الفارق بين قيد الوجوب وقيد الواجب أن معنى كون الشيء قيدا للواجب أن التقيد به مطلوب، لأن الدخيل في الملاك هو التقيد أي: أن الدخيل في ملاك الواجب تقيده بالقيد، فالتقيد هو الواقع تحت الطلب لا القيد، كما قال صاحب المنظومة:

وحصة الكلي مقيدا يجي ... تقيد جزء وقيد خارجي

فالقيد خارج عن حريم متعلق الطلب، والداخل تحت الطلب هو التقيد به، مثلا عندما نقول: إن الصلاة متقيدة بالطهارة أو بالاطمئنان فهذا يعني أن ما هو الداخل تحت الملاك هو التقيد وهو المطلوب، غاية ما في الباب أن القيد إن كان اختياريا كالاطمئنان مثلا فيكون مطلوبا بالتبع لمطلوبية التقيد، وإن لم يكن القيد اختياريا كنهار شهر رمضان حيث إن وجوب الصوم من حين الغروب ولكن القيد الدخيل في الواجب هو طلوع الفجر، فتقيد الصوم الواجب بطلوع الفجر هو الداخل في الملاك، فهو الواقع تحت الطلب، هذا بالنسبة لقيد الواجب، وأما بالنسبة لقيد الوجوب فالتقيد به ليس مطلوباً، أي أن تقيد وجوب الحج بالاستطاعة ليس مطلوبا، والسر في أنه ليس مطلوبا أن معنى كونه قيداً للوجوب هو أخذه مفروض الحصول، فبعد أخذه مفروض الحصول لا يعقل أن

يكون التقيد به مطلوباً وقد أخذ مفروض الحصول، حيث لا يجتمع كونه مفروض الحصول مع كون التقيد به مطلوب التحصيل.

الأمر الثاني: أنه هل يستفاد من إطلاق الواجب أن التقيد ليس مطلوبا؟ وهل يستفاد من إطلاق الوجوب أن التقيد ليس مطلوبا؟

أما بالنسبة لإطلاق الواجب وأنه هل يستفاد من إطلاق الواجب أن التقيد ليس مطلوبا؟ فنعم، يستفاد ذلك بالمدلول الالتزامي، بمعنى أن الواجب إذا أخذ على نحو اللابشرط فالمدلول الالتزامي لذلك أن التقيد به ليس مطلوبا، فمثلا: السعي أخذ على نحو اللابشرط من جهة الطهارة، حيث لا يشترط في السعي بين الصفا والمروة الطهارة، فبما أن السعي قد أخذ على نحو اللابشرط من جهة الطهارة فالتقيد ليس مطلوبا، وهذا مدلول التزامي.

وأما بالنسبة إلى قيد الوجوب وأنه هل يمكن أن يستفاد من إطلاق الوجوب أن التقيد ليس مطلوبا؟ هذا مستحيل، لأن تقيد الوجوب بوجوب التقيد مستحيل فالإطلاق من هذه الجهة أيضا مستحيل، حيث إن التقييد والإطلاق الإثباتيين متقابلان تقابل الملكة والعدم فاستحالة أحدهما تعني استحالة الآخر.

وبيان ذلك – كما مر في بحث أخذ قصد القربة في متعلق الأمر – أن تقيد متعلق الأمر بقصد الأمر محال، وبما أن التقييد محال فإطلاق الأمر مما لا يمكن أن يستفاد منه أن متعلقه لم يؤخذ فيه قصد القربة، وحيث إن تقييد متعلق الأمر بقصد القربة محال فإطلاق متعلق الأمر محالٌ أيضا، أي: لا يستفاد منه عدم اعتبار قصد القربة، فإن التقييد والإطلاق الإثباتيان متلازمان، وكذلك في المقام، فإنه لا يعقل أن يتقيد وجوب الحج بوجوب الاستطاعة الناشئ منه ، بمعنى أن يكون وجوب الحج متقيدا بوجوب الاستطاعة الناشئ هذا الوجوب من نفس وجوب الحج، فهذا غير معقول، إذ ما دام وجوب الحج متقيدا في رتبة سابقة بوجوب الاستطاعة فلا بد من أخذ وجوب الاستطاعة مفروغا عنه، ولا يمكن مع ذلك أن يكون وجوب الاستطاعة نفسه ناشئا عن نفس وجوب الحج، وإلا للزم أخذ ما هو متقدم متأخراً وهو محال، فبما أن تقييد وجوب الحج بوجوب الاستطاعة بحيث يكون وجوب الاستطاعة ناشئا منه محالٌ فالإطلاق أيضا محال، فلا يستفاد من إطلاق وجوب الحج أنه ليس متقيدا بوجوب الاستطاعة.

والنتيجة : أن إطلاق الواجب يدل بالمدلول الالتزامي على عدم وجوب التقيد ، وأما إطلاق الوجوب فلا يدل بالمدلول الالتزامي ولا بالمدلول المطابقي على عدم مطلوبية التقيد.

الأمر الثالث: أن البحث هنا إنما هو في التقييد الاختياري لا في التقيد القهري، أي أن لدينا علما إجماليا بتقييد اختياري، لكن لا ندري أن هذا التقييد الاختياري راجع للوجوب أم راجع للواجب، فالعلم بأن المادة وهي الواجب متقيدة على كل حال إما لأن القيد راجع إليها أو لتقيدها بتقييد الهيئة غير نافع في حل العلم الإجمالي إذ أن متعلق العلم الإجمالي هو التقييد الاختياري إما التقييد الاختياري للوجوب فالتقيد ليس مطلوبا أو التقييد الاختياري للواجب فالتقيد مطلوب، فالعلم بأن الواجب تقيد قهرا إما لأن القيد قد رجع إليه أو لأنه تقيد بتقيد الهيئة لا يعني العلم برجوع التقييد الاختياري للواجب كي ينحل العلم الإجمالي، فما هو المتيقن – وهو أن الواجب متقيد على كل حال – غير ما هو المشكوك وهو رجوع التقييد الاختياري للواجب، فمن هنا وقع البحث في أنه هل يمكن الجمع بين التقييد الاختياري للواجب مع التقييد الاختياري للوجوب أم لا؟ حيث إن المدعى – مقابل ما هو المعروف بين الأصوليين – أن النسبة بينهما العموم من وجه فيمكن افتراقهما كما يمكن اجتماعهما، فالطهارة قيد للواجب وليست قيدا للوجوب، والإستطاعة قيد لوجوب الحج وليس قيدا للواجب، والعقل والإسلام والطهارة من الحيض قيد للوجوب وللواجب.

والحمد لله رب العالمين